

## المجموعة الإدارية للاجتهاد والتشريع

ان هذه المقالة الحقوقية منسوخة ومنشورة على هذا الموقع الالكتروني بعد استحصال  
الجامعة اللبنانية على موافقة خاصة صادرة عن المحامي الاستاذ اندره جوزف  
الشدياق مدير تحرير "المجموعة الادارية للاجتهاد والتشريع" لصاحبها ومؤسسها  
المرحوم المحامي جوزف زين الشدياق

## مرور الزمن وتعويض الاستملاك

للمحامي شفيق خلف

لا ريب ان قانون الاستملاك اللبناني وضع بصورة موجزة ومقتضبة مما ادى الى اطلاق المجال لتفسير وتأويل نصوصه ، كما وانه في كثير من الاحيان وعندما يستلزم حل بعض النقاط الاستعانة بقوانين اخرى كقوانين وانظمة المحاسبة مثلا ، يفقد النص بالمرّة . يضاف الى ذلك ما اقتبسته المحاكم اللبنانية عينا عن القانون والعلم والاجتهاد في فرنسا ، في حين ان قوانين الاستملاك في كلا البلدين وان تلاقى في كثير من النقاط فانها تتباعد وتتنافر بشدة في نقاط اخرى ، وفي حين ان نظام السجل العقاري وما ينتج عن قيوده من مفاعيل غير متبع في التشريع الفرنسي .

وطبعي ان تؤدي هذه الصعوبات الى شيء من الارتباك في حل بعض القضايا ومن ثم الى ترجيح في الاجتهاد . ونعل ابرز هذه القضايا تلك التي تتعرض لمرور الزمن .

### الفصل الاول

#### الصفات العامة لمرور الزمن

##### اولا - في المسوغ القانوني لمرور الزمن الخماسي والنصوص المعمول بها

من البديهي القول ان استملاك العقارات وما ينتج عنه من اضرار تلحق باصحاب الحقوق العينية والشخصية المرتبطين بها ، ينشئ لمصلحة هؤلاء على الادارة المستملكة حقوقا بالتعويض عنها . غير انه يصدق احيانا ان لاينال اصحاب الحقوق هؤلاء التعويضات المتوجبة في الوقت المناسب امالجهلهم وجودها او لعدم اهليتهم اولاهمالهم او لعدم اتباع الادارة الطرق القانونية المفروضة او تقاعسها عن اتمامها الى غير ذلك من الاسباب .

ولما كانت تعويضات الاستملاك تترتب في الكثير الغالب على الدولة والبلديات وكانت اموال هذه المؤسسات مرتبطة بموازنات تصدر وتقتطع حساباتها سنة فسنة ، يقتضي التعجيل في اقبالها توخيا في تنظيم المحاسبة وتبسيطها ومنعا لتراكم الديون ، ولما كان من الصعب في بعض الحالات تصفية و صرف ودفع النفقات في مدى السنة المالية ، كما وان حمل الدائن على استيفاء حقوقه ضمن هذه المدة القصيرة تحت طائلة ضياعها هو تدبير صارم لغاية حدود الاجحاف ، لذلك وتوفيقا بين مصلحة الخزينة ومصلحة الدائنين فقد حدد المشرع مدة تتراوح ما بين اربع وخمس سنوات لمرور الزمن عليها تبعا لقاعدة عامة اوردها في المادة ٤١ من قانون المحاسبة السابق الصادر بالقرار ٢٣٣١ تاريخ ١٦ - ١٠ - ٩٢٣ ثم مددها في المادة ١٤٩ من قانون المحاسبة الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٥٥ تاريخ ١٩ - ٢ - ٩٥٣ من خمس سنوات الى ست

سنوات ثم اوردها بذات النص في المادة ١١٣ من قانون المحاسبة الجديد الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٠ تاريخ ٢٩ - ١٢ - ١٩٥٤ (١)

غير ان قاعدة مرور الزمن هذه وردت في قانون المحاسبة المختص « بتنظيم المحاسبة العمومية في الحكومات المحلية » مما فتح المجال للتساؤل قبل سنة ١٩٤٢ عما اذا كان يمكن تطبيقها على الديون التي على البلديات باعتبار ان الاموال العائدة لهذه المؤسسات هي ايضا عامرة تخضع لنظام موازنة سنوية يتوجب قطعها بنفس السرعة التي توجهها موازنة الدولة .

امام هذا التساؤل لم يكن من بد من التأكيد ان الديون العالقة بذمة البلديات هي ايضا خاضعة لمرور الزمن الخماسي ، فاورد المشرع نصا خاصا في قانون رسوم البلديات الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٤٨ تاريخ ٣ - ٣ - ١٩٤٢ (٢)

وهكذا يكون امامنا نصان يتعلقان بمرور الزمن على تعويضات الاستهلاك هما المادة ١١٣ من قانون المحاسبة والمادة ١١٣ من قانون رسوم البلديات . وفي تطبيق كل مادة منهما مجال خاص .

### ثانيا - مجال تطبيق النصين

بالرغم من ان المادة ١١٣ من قانون المحاسبة لا تتعرض للديون التي على « الدولة » فانها تطبق ايضا على الديون التي على « بلديات بيروت وطرابلس والميناء والبلديات التي يقررها خضاعها له بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء » عملا بالمادة ٢٦٨ محاسبة ، « والبلديات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة غير البلديات المشار اليها في المادة السابقة » ( المادة ٢٦٩ ) ، كما ان المادة ١١٣ محاسبة تطبق على الديون التي على المؤسسات العامة ( المادة ٢٧٠ ) . اما باقي البلديات فانها تبقى خاضعة للمادة ١١٣ رسوم البلديات .

### ثالثا - مرور الزمن الخماسي والنظام العام

من المقرر ان معاملة تصفية الدين تتضمن حكما معرفة عما اذا كان الدين قد سقط بمرور الزمن ام لا ( المادة ٧٩ من قانون المحاسبة ) ، ومعاملة الصرف تتضمن التدقيق في معاملة التصفية ومدى انطباقها على القانون وبالتالي معرفة عما اذا كان الدين قد سقط بمرور الزمن ام لا ( المادة ٨٨ ) . وقد وردت هذه الاحكام في الباب الثاني من قانون المحاسبة المتعلق بتنفيذ الموازنة .

وبما ان كل مخالفة « للقواعد المتعلقة بتنفيذ الموازنة او ادارة حسابات الخزينة » وبالتالي تصفية او صرف الديون الساقطة بمرور الزمن تعرض الموظف المختص بالاضافة الى الالتزامات المدنية الى عقوبات جزائية ومسلكية ( المادتان ٤٤ و ٥٢ من قانون ديوان المحاسبة ) ، لذلك فان امر المحافظة على الاموال العمومية والامتناع عن دفع الديون التي سقطت واضمحلت نهائيا يتعلق بالانتظام العام يتحتم على المحاكم اثارته عفوا . ( استئناف البقاع ١٤ - ٤ - ١٩٥٣ النشرة ٣٠٤ - ١٩٥٣ ) .

ومن جهة ثانية « ان عدم الادلاء بمرور الزمن من قبل الدولة هو بمثابة الاسقاط والتنازل فلا يقبل هذا الاسقاط من قبل

(١) المادة ١١٣ محاسبة : « تسقط بمرور الزمن وتلاشى نهائيا لصالح الدولة الديون التي لم تصف ، ولم تصرف ، او لم تدفع لغاية ٣١ كانون الاول من السنة الخامسة التي تلي السنة المالية التي نشأ فيها الدين ، الا اذا كان التأخر ناتجا عن الادارة او التداعي امام القضاء » .  
المادة ٤١ من القرار رقم ٢٢٣١ : « تسقط بمرور الزمن وتلاشى نهائيا كل الديون التي لم يطلب تسديدها كتابة بدون عذر مقبول قبل قفل السنة المالية الرابعة التي تلي السنة المالية العائدة اليها تلك الديون .  
ولا تجري احكام الفقرة السابقة على الديون التي لم تصدر بها حوالة او لم تقبض في خلال المدة المعينة بسبب من الادارة او لدعاوى عدلية .  
(٢) المادة ١١٣ رسوم البلديات : « تسقط الديون التي على البلدية بمرور الزمن وتلاشى لمصلحة الخزينة البلدية في ٣١ كانون الاول من السنة الخامسة التي تلي السنة المالية المختصة اذا لم يطلب تسديدها او تلاحق اعادتها بواسطة استملاء مقدم حسب الاصول » .

وكيل الدولة لان لا حق له به بل يبقى للدولة الحق بالادلاء به حتى بعد صدور الحكم عليها « مجلس الشورى ١٤ - ٤ - ١٩٥٤ دعوى دعبول ضد الدولة .

والواقع ان قاعدة مرور الزمن الخماسي هي من الامتيازات التي تتمتع بها السلطة وهي من القواعد الرئيسية في المحاسبة العامة ووسيلة تنظيمية قاطعة اراد بها المشرع تحذير الدائنين من التأخير في ملاحقة ادعاءاتهم وبالتالي منع تراكم الديون وتأمين تصفية عاجلة للسنوات المالية للموازنة .

#### رابعا - من يحق له التذرع بمرور الزمن

ان مرور الزمن الخماسي يسري لصالح خزائن الدولة والبنديات ( المادتان ١١٣ من قانون المحاسبة وقانون رسوم البلديات ) ، والمؤسسات العامة ( المادة ٢٧٠ من قانون المحاسبة ) .  
اما اصحاب الامتيازات الذين بإمكانهم استملاك العقارات فان مرور الزمن الخماسي لا يسري لمصلحتهم كما وان اصحاب الاملاك الذين لبعضهم على البعض الاخر حقوق بتعويض الساهمة من جراء ما اقتطع من عقاراتهم زيادة عن النصاب القانوني فانهم لا يستفيدون من مرور الزمن الخماسي . وكذلك المالك المسؤول عن عدم دعوة اصحاب الحقوق الى جلسة المصالحة لا يمكنه التذرع بمرور الزمن الخماسي تجاه هؤلاء الاشخاص ويبقى حقهم قائما حتى مرور الزمن العادي . ( قضايا الاستملاك - للاستاذ ميشال خوري - صفحة ٧٦ و ٥٨ ) .

#### خامسا - متى يمكن التذرع بمرور الزمن

يمكن للإدارة ان تتذرع بمرور الزمن الخماسي من حين نشوء الدين لغاية الدفع ، وفي جميع اطوار المحاكمة حتى وبعد صدور الحكم بتثبيت الدين ما لم يكن الحكم المذكور قد بحث موضوع مرور الزمن ( ٣ )

### الفصل الثاني

#### الحقوق المشمولة بمرور الزمن الخماسي

ان الاسباب الموجبة للتعويض على اصحاب الحقوق من جراء الاستملاك او التخطيط او مشاريع التنظيم لا يمكن تحديدها وتعدادها بصورة قطعية لارتباطها مباشرة بحركة التشريع والعلم والاجتهاد ولجاراتها من قريب تطور مفاهيم الدولة واتساع نشاطها في مختلف الميادين . الا انه يمكن تقسيم مصادر التعويض هذه الى فئتين : التعويضات عن الحقوق الشخصية والتعويضات عن الحقوق العينية .

#### ١ - التعويضات عن الحقوق الشخصية

حددت المادتان ١١٣ من قانون المحاسبة وقانون رسوم البلديات نطاق مرور الزمن الخماسي فحصرته « بالديون » ومن المقرر ان الديون هي الحقوق او الموجبات الشخصية التي تجعل لشخص او لعدة اشخاص حقيقيين او معنويين صفة المدين تجاه شخص او عدة اشخاص يوصفون بالدائنين ( المادة الاولى من قانون الموجبات ) . فمرور الزمن الخماسي اذا يشمل جميع الديون ، كحقوق المستأجرين والمستثمرين والمتضررين من جراء اعمال الاستملاك ، التي جرت تصفيتها ، او « التي لم يسبق تصفيتها بعد » ، اي التي لا تزال « غير ثابتة وغير محددة وغير مستحقة » ( المادة ٧٩ محاسبة ) ، وبالتالي فهو يتناول اساس الحق الشخصي منذ نشأته ويلاشي الدين المنبثق عنه اكان داخلا في الموازنة ام خارجا عنها لم ترصد له الاعتمادات اللازمة .

D. — Tribunal des Conflits 6 Juillet 1957. — Dr. Adm. Déchéance Quadriennale No. 69 et 70 — Encyc. Dalloz — (٢) 1958, p. 312 et la note de J.L. Quermonner.

## ٢ - التعويضات عن الحقوق العينية

اما الحقوق العينية فانها لا تسقط ولا تتلاشى بمرور الزمن الخماسي. فالحقوق العينية المدونة في السجل العقاري لا يسري عليها لا مرور الزمن المسقط ولا مرور الزمن المكسب عملاً بالمادتين ٢٥٥ من قانون الملكية والمادة ١٩ من القرار رقم ١٨٨. اما الحقوق العينية غير المسجلة فان احكام مرور الزمن لم تسرد بشأنها في قانون الملكية الا كوسيلة لاكتساب الحقوق وليس لاسقاطها. ( النظام العقاري في لبنان ، للاستاذ اميل تيان صفحة ٨٣ - الملكية العقارية ، للاستاذ بشارة طباع رقم ٦٩٩ )

ان المادتين ١١٣ من قانون المحاسبة وقانون رسوم البلديات تتكلمان عن « اسقاط الديون » فلا يمكن بالتالي ان تتعدها الى اسقاط الحقوق العينية فتتحول الى وسيلة اكتساب ، « ان مرور الزمن الخماسي هو وسيلة ابراء لا وسيلة اكتساب » (٤)

فمرور الزمن الخماسي لا يمكن ان يحول دون السوارث او المفقود الذي يظهر بعد ان تملك الدولة تركته من المطالبة بعقاره ولا المقايض على عقار استملكته الادارة من المطالبة بتسجيل العقار المقايض به ، ولا المالك الذي ضم عقاره الى املاك الدولة او البلدية خطأ او غصبا من المطالبة بعقاره او ببدله . « ان مرور الزمن المشار اليه يجري على جميع الديون Créances سواء اكانت ناشئة عن تطبيق الموازنة ام عن امور خارجة عنها وانملا يتعدها الى الحقوق العينية منقولة كانت او غير منقولة كبدل ارض غصبتها الحكومة او كمبلغ تأمين اودع في صندوقها » مجلس الشورى ١٣ - ٧ - ٩٤٦ النشرة ٨٥ - ١٩٤٧. قرار محكمة التمييز رقم ٨٤ تاريخ ٢٩ - ٨ - ١٩٥٦ دعوى صباغ ضد بلدية بيروت . استئناف بيروت ٢٥ - ١١ - ١٩٥٤ النشرة ٣٧ - ١٥٥

غير ان الحقوق العينية بما فيه حق الملكية وجميع القيود المدونة في السجل العقاري تزول وتتحول الى حقوق شخصية وبالتالي الى ديون يسري عليها مرور الزمن الخماسي تجاه الادارة عندما يتم استملاك العقار وتنتقل ملكيته . ولكن متى تنتقل ملكية العقار المستملك . للجواب على هذا السؤال لا بد من التفريق بين ثلاث حالات - انتقال الملكية في الاستملاك العادي ، وانتقال الملكية في الاستملاك التخطيطي ، وانتقال الملكية في الاستملاك غير المباشر .

### اولا - انتقال الملكية في الاستملاك العادي

عندما ترغب الادارة في تملك عقار ما لا بد لها في بادىء الامر ان تملكه عن طريق الحق العادي، من ان تستصدر مرسوما يعلن المنفعة العامة للاشغال النوي اجرائها . غير ان صدور مرسوم الاستملاك لا ينزع ملكية العقارات او اجزائها الداخلة في الرسم او الخريطة الملحقة به ، اما يخول الادارة نزع ملكيتها ويؤهلها لوضع يدها عليها « وفقا للاصول والانظمة الرعية الاجراء » كما تنوه بذلك كافة مراسيم الاستملاك . وقانون الاستملاك بالذات عندما يحدد هذه الاصول يابى ان يشير الى العقارات او اجزائها العينية في الرسوم الا كمعقارات « يراد نزع ملكيتها » ( المادة ١٣ ) او المعقارات « النوي استملاكها » ( المادتان ٢ و ٨ )

فمرسوم اعلان المنفعة العامة لا ينقل اذا ملكية المعقارات الداخلة ضمنه انما يمنع الادارة بعض الحقوق نوجزها فيما يلي - ( ١ ) ان اعتبار الاشغال النوي القيام بها من المنافع العامة يعطي الادارة حق نزع ملكيتها خلال مدة معينة اقصاها ثلاث سنوات ( المادتان ٢٥ و ٢ ) . ( ٢ ) - تعفى الادارة من اي تعويض لاصحاب الحقوق كالمستثمرين والمستأجرين اذا ظهر لها انهم اكتسبوا هذه الحقوق بعد صدور الرسوم ( الفقرة الاخيرة من المادة ٦ ) . ( ٣ ) - تعفى الادارة من اي تعويض عن المباني والمفروشات او التحسينات التي تنشأ بعد نشر الرسوم ( المادة ١٦ ) . ( ٤ ) - ان دفع التعويض السى اصحاب الحقوق المعينين في الرسوم - او الذين تبلغ عنهم لجنة الاستملاك اذا حصل تبدل في اسمائهم - يبرىء ذمة الادارة ( المادتان ٢٣ و ٧ ) . ( ٥ ) - كل اتفاق رضائي بين الادارة واصحاب الحقوق بعد صدور الرسوم ينتج مفاعيل الاستملاك، اما اذا حصل الاتفاق قبل الرسوم فانه يكون بمثابة عقد تفرغ عادي ( المادة ٢٤ )

اما اذا قررت الادارة تنفيذ الاشغال المعلن عنها في الرسوم فانها تحيل الملف الى لجنة الاستملاك لتحديد التعويضات

(٤) - La Semaine Juridique 1951, p. 956 - Alain Plantey. - Enc. Dalloz - Dr. Adm. Déchéance Quadriennale, No. 17.

التوجبة لاصحاب الحقوق ، ثم تمعد الى دفعها او ايداعها . وعلى الاثر يمكنها ان تستصدر قرارا بوضع اليد على العقارات المستملكة من وزير الاشغال او الداخلية يبلغ من اصحاب العلاقة ومن امين السجل العقاري الذي ينقل حكما ملكية العقارات لاسم الادارة المستملكة حرة من كل حق وتأمين وارتفاق ( المادة ١٩ )

غير ان انتقال الملكية لاسم الادارة المستملكة لا ينتظر ابلاغ قرار وضع اليد من امين السجل وتحويل القيود في السجل العقاري ، انما يتم بصدر القرار المذكور .

وبالفعل ، فقد نصت المادة ٢٠٤ من قانون الملكية على ان من يكتسب عقارا بالارث او بنزع الملكية او بحكم فهو مالك قبل التسجيل . ونزع الملكية المشار اليه في هذه المادة ليس نزع الملكية الجبري الناجم عن تنفيذ التأمين انما هو نزع الملكية لاجل المنفعة العامة ، لان نزع الملكية الجبري يدخل في نطاق انتقال الملكية عن طريق الحكم . ( الملكية العقارية - طباع رقم ٦٥٤ )

ولكن مما لا شك فيه ان نزع الملكية الذي تعنيه المادة ٢٠٤ المذكورة هو الذي تتم بشأنه جميع المعاملات التي يفرضها القانون ( نفس المرجع ) بحيث ينطبق تعريفه على التعريف البدائي المنوه عنه في المادة الاولى من قانون الاستملاك من انه « لا تستملك العقارات الا لاجل منفعة عامة ولقاء تعويض عادل ومسبق » وما ورد في المادة ١٥ من الدستور اللبناني من ان « الملكية في حمي القانون فلا يجوز ان ينزع من احد ملكه الا لاسباب المنفعة العامة وفي الاحوال المنصوص عنها في القانون وبعد تعويضه تعويضا عادلا » .

فالتعويض العادل والمسبق هو اذا المحور الرئيسي والشرط الاولي الذي يتوقف عليه تحديد تاريخ انتقال الملكية لاسم الدائرة المستملكة . ومتى تحقق هذا الشرط يمكن القول بان العقار المستملك يصبح بملكية الادارة .

ولدفع التعويض اصول معينة نص عليها قانون الاستملاك تنتهي بعرض كامل المبلغ المحدد من لجنة الاستملاك او بايداعه ، على « ان الايداع الجزئي لا يخول البلدية احتلال العقار المستملك حتى ان الايداع اللاحق لا يصلح العيب الذي اقترنت به معاملة الاستملاك » ( مجلس الشورى ٢٥ - ٣ - ١٥٠ - النشرة ٢٢٨ - ١٥٠ ) ، وعند دفع كامل التعويض للمالك او عند ايداعه صندوق الخزينة او المصرف وعندها فقط يصبح بإمكان الادارة المستملكة الاستحصال على قرار بوضع اليد على العقار . وبصدور هذا القرار ، اي بعد ان يتحقق الوزير من ايداع التعويض ، تتحقق رغبة المشرع من ان لا استملاك بدون تعويض مسبق ، وبموجبه يتم انتقال الملكية على اسم الدائرة المستملكة ، ان الملكية لا تنتقل الا بعد ايداع التعويض وصدور قرار وضع اليد ( استئناف بيروت ١٥ - ١ - ١٥٣ - النشرة ٢٦ - ١٥٤ ) ، حتى قبل ابلاغه من صاحب العلاقة او امانة السجل العقاري ، لان الادارة تصبح مالكة قبل التسجيل عملا بالمادة ٢٠٤ من قانون الملكية .

ومما يؤيد القول بان انتقال الملكية يحصل من تاريخ الايداع وصدور قرار وضع اليد وقبل ان يتلقى امين السجل القرار المذكور ، حق الادارة بطلب اخلاء العقار وبالتالي حقها ان تنصرف به تصرف المالك بملكه . كما وان المادة ١٧ من قانون الاستملاك التي تخول الادارة الاستحصال على قرار وضع اليد بعد ايداع التعويض تحسب العقار في عداد « العقار المستملك » في حين ان القانون المذكور حتى تاريخ الايداع لا يتكلم الا عن « العقارات المنوي استملاكها » .

اما اذا حصل اتفاق حبي بين الادارة والمالك بعد صدور مرسوم اعلان المنفعة العامة فان انتقال الملكية يتم فور دفع التعويض المتفق عليه او ايداعه او اصدار حوالة الدفع بقيمته وليس من تاريخ توقيع محضر الاتفاق او تصديقه عند الاقتضاء . ولا يحتاج هنا بان محضر الاتفاق كقرار وضع اليد يخول امين السجل نقل الملكية حكما حال تبلغه له كما كانت تنص المادة ٢٦ من قانون الاستملاك السابق ، ذلك لان المشرع يفترض في كلا الحالتين امكانية الادارة احتلال العقار ، والشرط الاول لاحتلال العقار هو ايداع التعويض مسبقا كما مر بيانه . اما اذا نقلت الملكية في السجل العقاري او اذا احتل العقار قبل دفع او ايداع التعويض المتفق عليه ، فان هذا التدبير لا يصلح العيب الذي اقترنت به معاملة الاستملاك ويبقى للمالك

حق المطالبة بملكه ، حتى اذا اصرت الادارة على البقاء فيه جاز للمحكمة اعادته اليه ولو فرضا من تاريخ نزع يده او نقل ملكية بحيث يتمكن من استيفاء التعويض المتوجب له . (٥)

### ثانيا - انتقال الملكية في الاستملاك التخطيطي

نصت المادة ٥١ من قانون الاستملاك على ان انشاء الطرق والساحات العامة وتعديلها او توسيعها يستلزم ان تضم الى الاملاك العامة الاملاك غير البنية الداخلة في نطاق التصميم وبتعبير اقوى نصت المادة ٥٢ على ان الاملاك البنية يكون مقضيا عليها بالقصر ، اما الضم النهائي فيجري عند هدم الابنية . واذا اضفنا الى هذه النصوص عنوان الباب الثاني من قانون الاستملاك الوارد على الشكل التالي - « في نزع الملكية الناشء عن التخطيط » ازداد الاشكال في اعطاء تعبير « الضم » « والضم النهائي » مدلولهما الحقيقي . فهل يقصد المشترع بهذين التعبيرين نزع الملكية وانتقالها ؟

### ١ - في مفاعيل مرسوم التخطيط المصدق

نصت المادة ٧٧ على ان مرسوم التصديق على رسم التخطيط يقوم مقام مرسوم اعلان المنفعة العامة ، الا ان مدة العمل به هي عشر سنوات قابلة للتجديد . وقد رأينا ان مرسوم اعلان المنفعة العامة لا ينزع ملكية العقارات انما يخول الادارة حق نزع ملكيتها . والمادة ٧٧ ذاتها توضح هذا الامر بقولها ان انشاء الطرق والساحات العامة « يمكن ان يتم » بموجب تخطيط يصدق بمرسوم . فالامكان الذي تعبر عنه هذه المادة يجب ان يؤخذ بمعناه الحقيقي بحيث يبقى مجرد قوة بيد الادارة « تخولها في المستقبل من الاستحصال على املاك عامة وانشائها » . ( نظرة في مفهوم الاملاك العامة - تلاستاذ بيار داغر - مجلة الحق السنة الاولى عدد ٥ و ٦ صفحة ٤٩ ) .

كما وان المادة ٩ من القرار رقم ١٨٨ في معرض بحثها في مفاعيل قيود السجل العقاري تجاه الغير تصف حق « شق او تقويم الطرقات والانهر والاقنية والسكك الحديدية بالحق الارتفاقي . وكذلك المواد ٦٨ و ٧٤ المعطوفة على المادة ٦٧ من قانون الاستملاك تسمي مفاعيل مرسوم تصديق مشروع التنظيم والقيود الناتجة عنه بالارتفاقات ، وعلى هذا تمشى الاجتهاد « ان القصر بداعي التخطيط هو من حقوق الارتفاق القانونية » ( شوري ٢٩/٣/٤٩ ) . ( النشرة ١٠٣/١٥٠ ) . ومفاعيل الارتفاقات هذه تنحصر فيما يتعلق بالاملاك غير البنية بحقوق استعمال الاملاك *usages des terrains* الداخلة في رسم التخطيط بحيث يمنع على اصحابها استعمالها طوال مدة عشر سنوات من تاريخ نشر مرسوم التصديق قابلة للتجديد ، الا ان الاملاك المذكورة تبقى على ملكية اصحابها لهم عليها حقوق التصرف . وعند انقضاء مدة العشر سنوات ، او عند رجوع الادارة عن مشروع التخطيط ، تبطل جميع مفاعيل المرسوم ويستعيد المالك كامل حقوقه .

### ٢ - في تنفيذ التخطيط

عندما تقرر الادارة تنفيذ الاشغال في الاستملاك العادي تحيل المرسوم الى لجنة الاستملاك ( المادة ٩ ) لتحديد الترميمات لاصحاب الحقوق تمهيدا لدفعها ومن ثم وضع يدها عليها . اما عند تنفيذ التخطيط المصدق فلا نص في الموضوع ، انما تقتصر المادتان ٥١ و ٥٢ على القول بان الاملاك غير البنية يستلزم ضمها الى الاملاك العامة ، والاملاك البنية تضم نهائيا عند هدم الابنية القائمة عليها ، هذا اذا كانت المساحة المقتطعة لا تتجاوز الخمسة والعشرين بالمائة من مساحة العقار ، اما اذا تجاوزتها فمن الواجب اتباع طريقة الاستملاك العادي والمنصوص عنها في المادة ٩ وما يليها .

### (١) في القول بان الضم ينشئ الحق بالتعويض

تذهب بعض المحاكم في لبنان الى القول ان حق المالك بالتعويض عن الارض المقتطعة من ملكه انفاذا لتخطيط مصدق ينشأ من تاريخ حصول الضم الفعلي الى الاملاك العامة . « ان سريان مدة مرور الزمن الخماسي تبدأ من تاريخ الضم حتى

(٥) - Pandectes Françaises T. 31 - Expropriation, No. 1601.

ولو لم يحذف من السجل « قرار محكمة التمييز ٩-١-١٩٥٨ (النشرة ٢٧٧ - ٩٥٨ ) ولا يخفى ان ترديد مثل هذا القول يكاد يصبح اجتهادا ، ولكنه اجتهاد غريب عن القانون يهدد سلامة الراي . ولا بد لنا في محاولتنا نقد هذا القول من ان نرجع الى اصل الانحراف الذي ادى اليه في راينا الاخذ ببعض القواعد القانونية والاجتهادات الفرنسية بالرغم من التباين بين التشريعين اللبناني والفرنسي في موضوع الاستملاك ، وبصورة خاصة التباين في تاريخ انتقال الملكية .

ففي القانون الفرنسي تبدأ معاملات الاستملاك العسادي بتحقيقات وجاهية واعتراضات متعددة تقرر على اثرها المنفعة العامة . وعندما ترغب الادارة في التنفيذ تعمد الى محاولة الاتفاق حيا مع اصحاب العلاقة حتى اذا تعذر ذلك يحال الملف الى رئيس المحكمة الذي يصدر « قرار الاستملاك » . وبصدور هذا القرار وقبل تحديد التعويض ودفعه او ابداعه تنتقل حكما الملكية لاسم الادارة وتتحول حقوق اصحاب العلاقة الى حقوق بالتعويض . انما حقوق التعويض هذه لا تنشأ الا بعد ان يتحول الملف الى لجنة الاستملاك التي تتناقش بشأنه ثم تحدد وبعد ان يعطي رئيس المحكمة الصيغة التنفيذية لقرار اللجنة وبالتالي تسمح لها بوضع يدها على العقارات المستملكة بعد دفع او ابداع التعويض المقرر . اما اذا وضعت الادارة يدها قبل تحديد التعويض وقبل دفعه فان انظمة المحاسبة في فرنسا لا تقر بنشوء الحق انما تحفظه حتى ذلك التحديد . وهذا ما يفسر لنا انعدام الاجتهاد في فرنسا فيما خص موضوع مرور الزمن الخماسي على تعويض الاستملاك . ( ٦ )

اما في الاستملاك التخطيطي فان التشريع الفرنسي ، يميز بين خمسة انواع من الطرقات : بين حالات شق وتوسيع وتقويم الطرقات وبين الطرقات المارة في العقارات البنية وغير مبنية . فلكل من هذه الانواع والحالات نص المشترع على اصول خاصة ، كما انه اوجب نشر وابلغ رسم التخطيط من اصحاب العقارات المار بها لتقديم مراجعاتهم بشأنها اذا وجدت ، كما وان القانون الفرنسي لا يعرف ما يطلق عليه عندنا بالربع المجاني .

فبين مختلف هذه الانواع والحالات من تنفيذ التخطيط لا يستثني القانون الفرنسي من وجوب استصدار قرار بالاستملاك على طريقة الاستملاك العادي ، وان تخلى عن بعض اجراءاتها ، سوى رسم التخطيط المتعلق « بتوسيع » طريق موجودة فقط ، وفي الراي الغالب تلك الواقعة خارج المدن . ففي هذه الحالة يستلزم قرار تصديق الرسم ضم الاراضي الواقعة ضمنه الى الاملاك العامة شرط ان لا يتجاوز القسم المقتطع ما يقارب خمس عمق القطعة ( ٧ ) . الا انه وان كان قرار تصديق الرسم الذي هو بمثابة قرار بتوفر المنفعة العامة بنقل الملكية ، فان الادارة لا يمكنها ان تضع يدها على الاراضي الا بعد دفع التعويض ( ٨ )

اما في التشريع اللبناني فان مرسوم الاستملاك لا ينقل ملكية العقارات الوارد ذكرها فيه بل هو يعلن المنفعة العامة للاشغال المتوي تنفيذها ويحول الادارة دعوة اصحاب العلاقة للاتفاق معهم على مقدار التعويض . فاذا لم يتم ذلك يحال الملف الى لجنة الاستملاك التي تحدد التعويض وعند ابداعه يمكن اعطاء الامر بوضع اليد ، وبصدور قرار وضع

(١) — REPERTOIRE GENERAL DU DROIT FRANÇAIS — CARPENTIER XII..

No. 124. — La détermination de l'exercice auquel doit appartenir une dépense a une grande importance au point de vue des droits de créancier, puisqu'elle fixe le point de départ des délais de déchéance. Pour les dépenses ci-dessous spécifiées, dont l'imputation pouvait présenter quelques difficultés, les règlements ministériels ont décidé que l'exercice auquel elles appartiennent est déterminé, savoir : ...

9e : Pour les prix d'acquisitions d'immeubles :

Lorsqu'il y a eu adjudication publique par la date du jugement ou du procès-verbal d'adjudication ;

Lorsqu'il y a eu acquisition amiable ou accord sur une indemnité d'expropriation, par la date de l'approbation donnée au contrat, ou par la date du contrat en cas d'autorisation préalable ;

Lorsqu'il y a eu expropriation non suivie de convention amiable, ou cession amiable sans accord sur le prix, par la date de l'ordonnance du magistrat — directeur du jury dont la délibération a réglé le montant de l'indemnité.

Même texte :

— Répertoire du Droit Français — FUZIER — HERMAN T. 12.

Comptabilité publique.

(٧) — Traité de Dr. Adm. Duez et Debeyre, No. 1056 et 1091.

(٨) — L'Expropriation pour cause d'utilité publique — Baudry No. 308,312, 47.



اليد تنقل حكما ملكية العقارات لاسم الدائرة المستملكة وتتحول الحقوق الى حقوق بالتعويض .

وفي الاستملاك التخطيطي يتوجب اتباع نفس الاصول للاستملاك العادي اذا كان القسم المقطع يتجاوز ربع مساحة العقار . اما اذا لم يتجاوز الربع فسرى ان المالك لا يفقد ملكيته الا عند حذف قيدها في السجل .

وبكلمة موجزة ان نزع الملكية في التشريع الفرنسي يحصل وبالتالي يتحول حق المالك الى حق بالتعويض بمجرد صدور قرار الاستملاك وقبل تحديد التعويض وايداعه . اما في التشريع اللبناني فلا يتم نزع الملكية ويتحول حق المالك الى حق بالتعويض الا بعد تحديده من قبل لجنة الاستملاك وايداعه

وهكذا نرى انه يصح القول في التشريع الفرنسي ان وضع اليد على العقار المستملك يحول حق المالك الى حق بالتعويض ، لان هذا التحويل يكون حاصلًا من قبل ومن تاريخ قرار الاستملاك ، وقبل تحديد التعويض وايداعه . اما في التشريع اللبناني فلا يصح القول ان وضع اليد يحول حق المالك الى حق بالتعويض الا بعد مرحلة تحديد التعويض وايداعه . ومن هنا كان الاقتباس في هذا الموضوع عن الاجتهاد والعلم الفرنسيين ، ان لم نقل عن بعض قواعد القانون الفرنسي منشأ الخطأ .

وعليه فان ترديد القول بان حق المالك يتحول الى حق بالتعويض من تاريخ الضم او وضع اليد هو قول لا يستند الى اساس في القانون اللبناني ، طالما ان هذا التعويض لم يحدد ولم يودع يوما ، وهو خطأ جسيم يتوجب تداركه وتلافيه .

#### ( ب ) في مفاهيم الضم

مما لا شك فيه ان الضم الفعلي للعقارات او اجزائها الداخلة في رسم التخطيط يحرم المالك من مزاولته حق استعمالها والانتفاع بها ويحول حق ممارستها الى الادارة التي تخصصها لاستعمال ومنفعة العموم . غير ان هذا التغيير في التخصيص ، اذا لم يعقبه حذف القيد في دفتر الملكية ، فانه يبقى للمالك حق التصرف الذي هو العنصر الرئيسي من عناصر الملكية العقارية الثلاث المعروفة : حق الاستعمال وحق الانتفاع وحق التصرف ، فهو بإمكانه حتى ذلك التاريخ ان يجري عليها بيعا او تامينًا ( ٩ ) وبامكان الغير ان يلقى عليها اجزا عقاريا . وحق التصرف هذا لا يستفاد من المادة ٧ من قانون الاستملاك التي تتوقع حصول « تعديل في المالكين او اصحاب الحقوق المسجلة » فحسب ، بل ومن فكرة نظام السجل العقاري التي تعطي لقيوده دون غيرها الثقة الكاملة والقوة الثبوتية المطلقة ، ( نظرة في مفهوم الاملاك العامة - للاستاذ بيار دافر - مجلة الحق السنة الاولى عدد ٥ و٦ صفحة ٤٠ ) . ولا بد هنا من الاشارة الى ان حق التصرف بعد الضم ، بصرف النظر عما يمكن ان يرافقه من سوء او حسنة ، يخول الاستفادة من الحلول محل المالك بحيث لا يمكن للادارة ان تبريء ذمتها الا اذا دفعت التعويض بين يديه .

ومن جهة اخرى اذا لم يجر حذف قيود العقارات او اجزائها من السجل العقاري فان حق الملكية يعود الى مجراه الطبيعي ويعود المالك الى مزاولته حقه كاملا عليها اذا اعلنت الادارة رجوعها عن الضم او اذا تهدمت المنشآت ولم تعد تلك العقارات مخصصة لمنفعة العموم . ( استئناف لبنان الشمالي ١٧/٢/٩٥٤ النشرة ١٣٩/٩٥٤ ) .

ويديهي ان حقوق التصرف او اعادة وضع اليد المشروع على العقارات يتنافى وصفات الملك العام الذي لا يباع ولا يمر عليه الزمن . فضم العقارات اذا الى الطريق العام ووضع اليد عليها دون حذف قيدها لا يخرجها من ملكية اصحابها ولا يدخلها في الاملاك العامة .

ومما يؤيد هذا المبدأ ان المادتين ٩ و ١٠ من القرار رقم ١٨٨ توجيان اعلان وقيد كل تحويل بطرا على الحدود وكل نقل حق

(٩) — Op. Cit. No. 177.

عيني او تعديله او اسقاطه . كما وان المادة ٢٣ من ذات القرار توجب على الادارة ان تطلب حذف قيد العقارات او اقسامها التي تدخل في الاملاك العامة من دفتر الملكية . فاذا وضعت الادارة يدها على العقارات او اجزائها وضممتها الى الطريق العام دون حذف قيدها لا يعتبر عملها هذا ناقلا للملكية وتبقى العقارات على ملكية اصحابها . ان قيود السجل وحدها هي التي تثبت انشاء وانتقال والغاء حق الملكية . ( المنازعات في شؤون الاستملاك - للاستاذ ميشال خوري صفحة ٥ )

ولكن كيف يمكن التوفيق بين هذا القول وبين المادة ٢٠٤ التي تعتبر ان من يكتسب عقارا بالارث او بنزع الملكية او بحكم فهو مالك قبل التسجيل . وكيف يمكننا القول ، كما اشرنا الى ذلك عند البحث بتاريخ انتقال ملكية العقارات المستملكة على الطريقة العادية ، ان هذا الانتقال يحصل من تاريخ صدور قرار وضع اليد وقبل حذف القيد في السجل العقاري .

ان مرد هذا التباين في تعيين تاريخ انتقال الملكية بين الاستملاك العادي والاستملاك التخطيطي يعود الى ان المادة ٢٠٤ من قانون الملكية التي استثنت حالات الارث والاستملاك والحكم من قوة قيود السجل العقاري لا تطبق في الاستملاك التخطيطي . ذلك ان تخطيط الطرقات والساحات العامة يوجب ضم العقارات او اقسامها في « الاملاك العامة » ( المادة ٥١ ) ، اما الاستملاك العادي فانه يعطي الادارة حق تسجيل العقارات المستملكة « لاسمها » ( المادة ١٩ ) ، بحيث يستفاد ان الادارة تصبح مالكة لها تمارس عليها حقوق الملكية وان خصصت في سبيل منفعة عامة . ومن الراهن ان حقوق الادارة على الاملاك العامة سيما الطرقات والساحات هي من نوع خاص لا يمكن اعطاؤها نفس الميزات التي للملكية الخاصة ، وبالتالي لا يمكن اعتبارها مالكة لها بالمعنى المقصود في المادة ٢٠٤ من قانون الملكية والمادة ١٩ من قانون الاستملاك .

وعليه فان تنفيذ التخطيط وضم العقارات الداخلة ضمنه الى الاملاك العامة يوجب على الادارة ان تشعر امين السجل بالتحويل الحاصل في حدود هذه العقارات كيما يجري تعديلها حكما في دفتر الملكية ضمن حدود القانون اي ضمن حدود ربع مساحة العقار . ويمكن للافراد ان يطلبوا هذا الامر صراحة من امين السجل او ضمنا عندما يطلبوا قيد او شرح ما يستلزم تحويرا في خريطة المساحة ، اذ ان المساح المكلف انجاز العملية الطبوغرافية يعمد حكما الى اثبات الحدود الجديدة اذا اتضح له ان نقل التخوم ناجم عن استقطاع ملك خاص لحساب الاملاك العامة ( المادة ٢٦ من القرار رقم ١٨٩ ) .

وبتاريخ اثبات الحدود على خريطة المساحة يتم انتقال الملكية وتصبح العقارات او اقسامها في الاملاك العامة حتى قبل تسجيل التعديل على صحائف العقارات لان الترتيبات وابطال وحذف العقارات تسجل بتاريخ حصولها عملا بالمادة ٢٢ من القرار رقم ١٨٩ .

اما في حال تجاوز المساحة المقطعة ربع مساحة العقار ، فقد استقر الاجتهاد نهائيا على القول انه في مثل هذه الحال لا يتوجب استصدار مرسوم استملاك جديد انما معاملة الاستملاك المنصوص عنها في المادة ٥١ من قانون الاستملاك هي المعاملات المتعلقة بتحديد قيمة التعويضات التوجية وهي التي نصت عليها المادة ٩ وما يليها . ( مجلس الشورى ١٢ / ٢ / ٥٧ المجموعة الادارية عدد ٣ سنة ١٩٥٧ صفحة ٨٥ - مجلس الشورى ١٦ / ٦ / ٩٥٣ النشرة ٧٦٢ / ٩٥٣ - مجلس الشورى ٢٠ / ٦ / ٩٤٤ النشرة ٢٤٩ / ٩٤٥ - مجلس الشورى ٢٩ / ٣ / ٤٩ النشرة ١٠٠ / ٩٥٠ )

فعندما تقرر الادارة تنفيذ التخطيط وفي حالة تجاوز المساحة المقطعة ربع مساحة العقار يتوجب عليها ان تحيل الملف الى لجنة الاستملاك التي تباشر بدورها بعد دعوة اصحاب الملك بتقدير التعويض التوجب . اما اذا لم تسلك هذا السبيل فلا يمكنها ان تملك بقية ما زاد عن ربع مساحة العقار ، وبالتالي يبقى للمالك حق المطالبة اما « باستعادة القسم المعتدى عليه او تعويضه عنه » ( مجلس الشورى ٢٦ / ١٢ / ٩٥٦ المجموعة الادارية السنة الاولى صفحة ٣٩ ) ما لم يكن ضم القسم المقطع قد حصل بناء على مراجعة المالك وموافقته ( استئناف بيروت ٩ / ٥ / ٩٥٥ النشرة ٤٤٧ / ٩٥٥ )

ولا يمكن القول هنا ان نص المادة ٥١ بقولها « وما زاد عن ذلك ( اي الربع ) فتحدد قيمته وفقا لاحكام الاستملاك العادي » لم يات بشكل صريح جازم كنص المادة ٤٠ من القانون السابق التي تقول « لا يمكن الادارة ان تملك بقية هذا الملك الا بالتجائها الى المعاملة المختصة بالاستملاك » مما يترك مجالا للشك بان المشرع اراد القول بان حق المالك يتحول الى حق شخصي بالتعويض ، لا يمكن التوقف عند هذا القول لان المشرع اراد بهذا التعبير الجديد ان يكرس ما استقر عليه الاجتهاد من ان

## ثالثا - انتقال الملكية في الاستملاك غير المباشر

رأينا ان الاستملاك العادي والتخطيطي يوجب على الادارة طالبة الاستملاك ان تستصدر مرسوما تعلن بموجبه الاشغال النوي اجرائها من المنافع العامة ثم عليها ، اذا شاءت ان تضع يدها بصورة صحيحة على الاراضي الداخلة في نطاق المشروع ، ان تعتمد الى تحديد التعويض ودفعه او ايداعه وفقا للاصول المقررة في قوانين الاستملاك والمحاسبة .

ويديهي ان هذه الاصول ، يضاف اليها الدروس والمعاملات التي تسبق صدور الرسوم ، تستغرق وقتا طويلا ربما تغيرت اثناء ظروف واوضاع معينة كانت الباعث على وجوب اجرائه ، او ربما كان من الضروري استجابة حاجات ماسة طارئة لا يجوز ان يتأخر تنفيذها . لذلك رأينا المشرع في القانون الجديد يضع اصولا خاصة للاستملاك المستعجل نص عليها في المادة . ٣٢

غير انه بالرغم من ذلك يصدف احيانا ان تتجاهل الادارة كل او بعض هذه الاصول فتضع يدها على ملك الافراد وتنفذ مشروعها بدون اتمام المعاملات اللازمة ، وهذا ما اطلق عليه العلم والاجتهاد بالاستملاك غير المباشر . الا ان عدم شرعية وضع اليد يتراوح فسادا بنسبة ما تتجاهل الادارة من اصول مقررة .

فاذا حصل وضع اليد بعد صدور مرسوم اعلان المنفعة العامة وقبل تحديد التعويض او قبل ايداعه امكن القول بان عمل الادارة هو من قبيل الاستيلاء (١٠) لان الرسوم في هذه الاثناء يكون قد حجز الملك من اجل منفعة عامة واجاز للادارة ان تضع يدها عليها ضمن شروط ، الا انها استولت عليها قبل اتمامها .

اما اذا حصل وضع اليد بدون ان يكون هناك مرسوم باعلان المنفعة العامة ، ودون دفع التعويض كان عمل الادارة من قبيل التعدي وحق للمالك ان يطالب بالتعويض على غير الاسس التي نص عنها قانون الاستملاك ( تمييز ٥٧/٣/٢٩ النشرة ١٩٥٧ / ٤٠٣ )

ولكن هل يفقد المالك ملكية العقارات او اقسامها المستولى او المعتدى عليها :

### في العقارات المسجلة

من الواضح ان الاستيلاء او التعدي لا ينقل الملكية العقارية التي تبقى على اسم صاحبها ويبقى حقه بها حقا عينيا لا يمر عليه الزمن ، « ان الملكية لا تزال باقية بمفعول قيود السجل العقاري » ( استئناف بيروت ١١/٢٥/١١٠٤ النشرة ١٩٥٥/٣٧ ) وان نزع الملكية لا يحصل الا اذا تمت معاملات الاستملاك « ( اعادة ١٩٤٩/٦/٣ النشرة ١٩٤٩/٧٣ ) .

### في العقارات غير المسجلة

عند وجود مرسوم اعلان المنفعة العامة فان حق الملكية ينتقل الى الادارة بمرور خمس سنوات على وضع يدها باعتبار ان الرسوم يمكن ان يكون بمثابة سند صحيح اذا كانت المساحة المستولى عليها لا تتجاوز ربع مساحة العقار . اما اذا تجاوزت المساحة الربع فلا يجوز القول بوجود سند صحيح طالما ان الرسوم لا يخول الادارة اصلا حق نقل ملكية ما زاد عن الربع .

(١٠) للتفريق بين الاستيلاء والتعدي يراجع « المهل الادارية » للاستاذ جان باز - النشرة القضائية ١٩٥٢ صفحة ١

اما اذا لم يكن هناك مرسوم معلن للمنفعة العامة فيتحتم مرور خمس عشرة سنة على تاريخ وضع اليد كي يمكن القول بان الادارة قد اكتسبت الارض المعتدى عليها .

غير ان حق الملكية يمكن ان ينتقل ايضا للادارة قبل اكمال مدة مرور الزمن او حتى لو كانت العقارات مسجلة في السجل العقاري اذا اصررت على البقاء في الملك ، وذلك باقرار قيمة التعويض ، اما بواسطة حكم من المحكمة المدنية او بالاتفاق الحبي . فالحكم او الاتفاق الذي يحدد بدل التعويض مقابل وضع يد نهائي ، وان كان لا يتعرض مباشرة لحق الملكية وانتقالها فانه يعني ضمنا ان المالك قد فقد ملكيته ( ١١ ) .

اما النظرية القائلة بان ادخال العقارات الى الاملاك العامة يمكن ان يتم بتخصيصها للمنفعة العامة ، فعلى فرض صحة مثل هذه النظرية التي لا تزال موضوع جدل بين العلماء وفي الاجتهاد ، ( يراجع الاستاذ بيار داغر وعرضه لمختلف هذه النظريات في مقاله المشار اليه اعلاه ) فان هذا التخصيص بدون ان يكون هناك قرار اداري سابق يعطيها مثل هذه الصفة ، لا ينزع ملكيتها من اصحابها بمجرد ضمها الى الاملاك العامة ، انما يبرر - بنظر اصحاب هذا الراي - بقاء الادارة في ملك الافراد وعدم هدم المنشآت التي اقامتها على اعتبار ان تخصيصها للمنفعة العامة او استعمالها لمنفعة العموم هو بمثابة قرار ضمني يمتنع معه على المالك المطالبة باعادة ملكه اليه ويحصر حقه « بتعويض هو بمثابة ثمن وقيمة هذا الحق العيني الذي لا يخضع لمرور الزمن الخماسي المتعلق بمرور الزمن » . ( تمييز رقم ٨٤ تاريخ ٢٩ / ٨ / ١٩٥٦ دعوى صباغه ضد بلدية بيروت )

## الفصل الثالث

### مدة مرور الزمن

#### اولا - حساب المدة

ان مدة مرور الزمن المنصوص عنها في المادتين ١١٣ محاسبة ورسوم بلديات هي خمس سنوات مالية تبدأ من اول كانون الثاني من السنة التالية للسنة التي نشأ فيها الدين وتنتهي في ٣١ كانون الاول من السنة الخامسة . فمطلع مرور الزمن المنصوص عنه في هاتين المادتين ليس هو اليوم الذي نشأ فيه الدين انما هو بدء السنة المالية التالية للسنة المختصة التسي نشأ خلالها الدين . فمرور الزمن اذا وان دعي بالخماسي الا انه لا يقصد به خمس سنوات عادية بل خمس سنوات مالية تتراوح بين خمس وست سنوات .

وتجدر الاشارة هنا الى ان مدة مرور الزمن التي نصت عليها المادة ٤١ من القرار رقم ٢٢٣١ هي اربع سنوات ، الا ان المشرع مددها في قانون رسوم البلديات ومن ثم في قانون المحاسبة الى خمس سنوات ، وربما كان ذلك لقطع الطريق على كل تاويل من شأنه ان يجعل هذه المدة مدة مرور زمن لا مدة اسقاط .

#### ثانيا - في بدء سريان مدة مرور الزمن

##### ١ - القاعدة العامة

بما ان مرور الزمن الخماسي يحسب بالسنوات وليس بالايام فان امر تنسيب الدين الى السنة المالية المختصة او معرفة تاريخ نشوئها له اهمية كبرى بالنسبة الى حقوق الدائنين .

ان كل عمل تقوم به الادارة يؤدي تنفيذه في الحاضر والمستقبل الى احداث نفقة يعتبر منشأ لدين يتوجب عليها تسديده .

(١١) — Traité de Dr. Adm. Duez et Debeyre, No. 857.

الا انه من بين هذه الاعمال ، لا تدخل في حسابات السنة المالية سوى الحقوق المكتسبة والخدمات المؤداة في خلالها  
( المادة ٧ من قانون المحاسبة )

ففيما يتعلق بالخدمات المؤداة فان السنة المالية المختصة هي التي اجريت فيها الخدمات « كالرواتب والاجور المستحقة  
قبل ٣١ كانون الاول ، وفيما يختص بالوظائف . . الاعمال التي انجزت في التاريخ نفسه او الاقسام التي تمت من الاعمال  
الجاري انجازها » ( عدد ٣ من تعليمات بخصوص تطبيق القرار رقم ٢٢٣١ الصادر بتاريخ ٢٠ / ١٠ / ١٩٢٣ التي هي  
بمنابة قانون حقيقي على حد تعبير العدد ١ )

اما فيما يتعلق بالحقوق المكتسبة فان السنة المالية التي تنشأ فيها الديون العائدة لها هي السنة التي يصدر فيها القرار  
القضائي او التي يبلغ فيها القرار الاداري او يظهر فيها العمل المسبب للدين .

ولا بد هنا من التفريق بين العمل المسبب للدين . الذي هو الضرر بالذات ، وبين العمل المسبب للضرر ( ١٢ ) ففي احيان  
كثيرة يتلاقى في آن واحد العمل المسبب للضرر والعمل المسبب للدين ، كالحادث المسبب لوفاة شخص اثناء مزاوله الادارة  
نشاطها والضرر الحاصل من جراء حرمان عائلته من دخله ، او اقدام الادارة على قطع المفروسات انفاذا لتخطيط مقرر  
والضرر الذي يصيب اصحابها . وفي احيان اخرى قد يسبق العمل المسبب للضرر العمل المسبب للدين بسنوات  
عديدة ، كأن تعارض الادارة في البناء الى ان تضمن تراجع صاحب العقار عن المساحة المضروبة « بمشروع تخطيط » او  
« بتخطيط مصدق » ، ثم ترجع فيما بعد عن هذا التخطيط ، او كأن تضع الادارة يدها على عقار او قسم من عقار مضروب  
بتخطيط مصدق ثم تعمد الى حذف قيده من السجل العقاري دون ان تدفع التعويض المتوجب .

فالضرر الحقيقي هنا وبالتالي نشوء الحق بالتعويض ليس تراجع صاحب العقار عن القسم المضروب بالتخطيط الذي قد  
يلحق بعقاره تحسينا موازيا ، بل هو عدول الادارة عن تبني التخطيط وتطبيق التراجع الذي سبب له خسارة قسم من  
عقاره بدون فائدة او حال بينه وبين الانتفاع منه او « حجب عقاره عن المظل الجاني » ( مجلس الشورى ١٠ / ٤ / ١٩٥٧  
المجموعة الادارية صفحة ١٨ ) . كما وان الضرر الذي يلحق المالك من جراء ضم قسم من عقاره الى الاملاك العامة انفاذا  
للتخطيط ليس اقتطاع هذا القسم الذي سبق له وتجمد منذ تاريخ صدور الرسوم المعلن للمنفعة العامة وامتنع عن صاحبه  
استعماله واستثمار كامل امكاناته ، انما الضرر كل الضرر هو اقدام الادارة على حذف قيده من دفتر الملكية وبالتالي نزع  
ملكته دون ان تدفع التعويض المتوجب .

وقد اقرت محكمة استئناف بيروت ضمنا هذا المبدأ بقرارها الصادر بتاريخ ٢٠ / ٣ / ٥٦ / ٢٠٥ النشرة ٢٠٥ / ١٥٦ باعتبارها  
ان الضم الى الاملاك العامة يحصل بتاريخ حذف القيد فسي الدوائر العقارية وبالتالي فان مرور الزمن الخماسي يبدأ من  
هذا التاريخ ، غير ان محكمة التمييز بقرارها الصادر بتاريخ ٢٩ / ١ / ١٩٥٨ النشرة ١٩٩ / ١٥٨ تقضت لاسف هذا القرار  
واعتبرت ان الضرر يقع بتاريخ الاقتطاع الفعلي ، وبالتالي فان سريان مدة مرور الزمن تبدأ من تاريخ الاقتطاع وليس من  
تاريخ حذف القيد .

## ٢ - مبدأ سريان المدة

ان السنة المالية التي تنتسب اليها الديون هي السنة التي تتولد فيها قانونا ( ١٣ ) ، اي السنة التي يصبح فيها  
الدين مستحق الاداء وتصدر به حوالة الدفع ( عدد ٣ من تعليمات بخصوص تطبيق القرار رقم ٢٢٣١ ) . اما الحوالات  
التي لم تدفع في السنة المالية التي صرفت خلالها فتنتقل الى حساب خاص يدعى « بقايا السنين السابقة الواجبة دفعها »  
ويتأثر على دفعها الى ان تسقط بمرور الزمن ( المادتان ١٦٤ و ١٦٥ محاسبة ) . فتعويضات الاستملاك تنتسب اذا الى  
السنة التي تمت خلالها اخر معاملة نص عليها القانون والانظمة وامكن فيها تسليم حوالة الدفع الى صاحب العلاقة وليس

(١٢) — Ency. Dalloz, Dr. Adm. Déchéance Quadriennale, No. 93 — R. Rouger Harmeray — sa note sous l'arrêt du Conseil  
d'Etat 3-1-58, D. 1958 p. 467.

(١٣) — Ency. Dalloz — Dr. Adm. Comptabilité Publique, No. 146.

السنة التي صار فيها وضع اليد (١٤) .

اما اذا خالفت الادارة الاصول المقررة ولم تصرف الديون المتوجب عليها صرفها عفوا كتعويضات الاستملاك ، او اذا كانت تلك الديون نتيجة تبعية او طارئة للاعمال التي تقوم بها بحيث يفترض وجوب مطالبة اصحابها بها ، فان مدة مرور الزمن الخماسي تبدأ من السنة المالية التالية للسنة التي نشأت فيها هذه الديون . ولتعيين نشوء الديون في قضايا الاستملاك يجب التفريق بين الحقوق الشخصية والحقوق العينية .

### (أ) الحقوق الشخصية

ان السنة المالية التي تنشأ فيها التعويضات عن الحقوق الشخصية هي سنة وقوع الضرر او ظهوره . فالمستأجر او المستثمر ينشأ حقه بالتعويض من تاريخ اخلائه الأجرور ، وصاحب المفروسات والمباني من تاريخ قطعها او هدمها لانه وان كانت تعتبر من العقارات بالتخصيص ، فانها تفقد هذه الصفة من تاريخ فصلها ( شرح قانون الملكية للاستاذ زهدي يكن صفحة ٥٨ ) وصاحب العقار المصاب بالارتفاق المفروض بموجب مشروع التنظيم من تاريخ نشر المرسوم ( المادة ٧٤ من قانون الاستملاك ) .

### (ب) الحقوق العينية

اما السنة المالية التي تنشأ فيها التعويضات عن الحقوق العينية المسجلة في السجل العقاري فهي السنة التي تفقد فيها سفتها العينية وتتحول الى حقوق شخصية اي عندما يتم انتقال الملكية المرتبطة بها « لاسم الدائرة المستملكة » ( المادة ١٩ من قانون الاستملاك ) .

اما فيما يتعلق بالحقوق العينية غير المسجلة فيمكن القول ان التعويض عنها ينشأ بحق الادارة عندما يفقد صاحب الحق العيني حق التبعية على العقار او بدله .

### (ج) حق الملكية

اما التعويض عن حق الملكية فانه ينشأ في السنة التي يتم فيها انتقال الملكية . وقد رأينا ان الملكية لا تنتقل في قضايا الاستملاك الا بعد تحديد التعويض وايداعه او بمرور الزمن المكسب على المقارات غير المسجلة او بطريقة غير مباشرة يصدر الحكم الذي يحدد قيمة التعويض . ( استئناف بيروت ٢٥ / ١٠ / ٥٤ / النشرة ٣٧ / ١٥٥ )

اما اذا نقلت الملكية بدون دفع التعويض المتوجب او بدون تقريره فيمكن لصاحب العقار ان يطعن بالقيود او التحوير الحاصل في دفتر الملكية امام المرجع المختص للحصول على قرار بإبطال التحوير المذكور عملاً بالمادتين ١٤ و ١٥ من القرار رقم ١٨٨ . وله ان يمارس هذا الحق ضمن مهلة مرور الزمن العادي « ان الدعوى التي ترمي الى شطب والقيد مسجل

(١٤) — Pandectes Françaises, T. 31, Expropriation.

No. 3739 — Au point de vue de l'exercice budgétaire, les indemnités d'expropriation appartiennent à l'année pendant laquelle, la dernière des formalités voulues par la loi ou par les instructions ayant reçu son accomplissement, le certificat pour paiement peut être délivré, et ce n'est pas l'époque de la prise de possession qui détermine l'exercice sur lequel ces indemnités doivent être imputées. Si une circonstance exceptionnelle retarde la délivrance du certificat, l'imputation est déterminée par l'époque à laquelle il aurait pu être délivré sans cette circonstance. Enfin, lorsque les titres d'acquisition stipulent exceptionnellement des termes de paiement, l'imputation est déterminée par l'époque des échéances. — (Regl. du 10 août 1878, sur la comptabilité du ministère des travaux publics).  
No. 3740. — Ces diverses règles sont nécessaires pour la détermination du point de départ de la période quinquennale au bout de laquelle la déchéance peut être opposée aux créanciers de l'Etat par application de la loi du 29 Juillet 1831.

في السجل العقاري لا تسمع بعد انقضاء عشر سنوات «(استئناف بيروت ٢٦ / ٥ / ٤٨ النشرة ١٥٤ / ١٩٤٩) وابتداء من تاريخ تبليغه التحوير وفقا للمادة ٣٧ من القرار المذكور .

كما وان للمالك حق الاعتراض عن طريق الدفع بعدم قانونية العمل الذي قام به امين السجل او المساح عفوا او بناء على طلب الادارة ( ١٥ ) ، ذلك لان القيد المذكور قد جرى قبل دفع التعويض المتوجب على الادارة وقبل ابلاغ امين السجل قرار وضع اليد المنصوص عنه في المادة ١٩ من قانون الاستملاك وبالتالي لاقدامه على نقل الملكية بدون حق . ( تمييز ٤ / ٣ / ٩٥٥ النشرة ٢٢٦ / ١٩٥٥ )

( ر ) **تعويض الشرفية** - بخصوص تعويض الشرفية المتوجب للادارة فانه يسقط بمرور سنتين من تاريخ انجاز الاشغال : المادة ٣٦ استملاك .

( هـ ) **الودائع** - اما الودائع فان مرور الزمن الخماسي لا يشملها بل تبقى خاضعة لمرور الزمن العادي اذا لم تكن مرتبطة باجل معين . وهذا الحل يستفاد ضمنا من المادة ١٧٣ من قانون المحاسبة التي تبقى لايصالات الودائع مفاعيلها طوال مدة مرور الزمن . و مرور الزمن الذي تعنيه هذه المادة لا يمكن ان يكون الا مرور الزمن العادي لان احد المقاصد الرئيسية من ابداع الاموال هو اخضاعها للقانون العام والحؤول دون سقوطها وجعلها في منأى من التلاشي .

## الفصل الرابع

### انقطاع مرور الزمن

نصت المادة ١١٣ من قانون المحاسبة ان الديون التي على الدولة لا تسقط بمرور الزمن اذا كان التأخير في تصفيتها او صرفها او دفعها ناتجا عن الادارة او اذا كانت موضوع دعوى امام القضاء .

ونصت المادة ١١٣ من قانون رسوم البلديات على ان الديون التي على البلدية لا تسقط اذا طلب تسديدها او لوحقت اعادتها بواسطة استدعاء مقدم حسب الاصول .

### اولا - اسباب الانقطاع المنصوص عنها في المادة ١١٣ محاسبة

ينقطع مرور الزمن على الديون التي على الدولة بسببين تاخير الادارة والتداعي امام القضاء .

#### ١ - تاخير الادارة

قبل ايضاح المقصود بتاخير الادارة لا بد من الاشارة بصورة موجزة الى المراحل الاربعة التي تمر بها تنفيذ النفقات وهي : عقد النفقة ، وتصفية النفقة ، وصرف النفقة ، ودفع النفقة .

ان عقد النفقة هو القيام بعمل يؤدي تنفيذه في الحاضر والمستقبل الى احداث نفقة او الى زيادة في نفقة سبق عقدها او يكون له بوجه عام نتيجة مالية على الموازنة او على الخزينة ( المادة ٥٦ محاسبة ) . وتصفية النفقة هي اثبات ترتب الدين وتحديد مقداره واستحقاقه وعدم سقوطه بمرور الزمن او لاي سبب اخر ( المادة ٧٩ ) . وصرف النفقة هو اصدار

(١٥) — Traité de Dr. Adm. Duez et Debeyre, p. 784.

حوالة تجيز دفع قيمتها من الخزينة ( المادة ٨٦ ) ويتولسى رئيس مصلحة الخزينة او المحاسب المختص امر الدفع اذا كانت الحوالة ومربوطاتها منطبقة على القانون ( ٩٥ و ٩٦ )

## (١) شروط تأخير الإدارة

### ١ - اثبات مطالبة الدائن بدينه

ان الاضرار التي تسببها اعمال الإدارة باملاك الافراد تنشئ لمصلحة هؤلاء ديونا يتوجب على الإدارة تصفيتهما ودفعها من الموازنة اذا كانت متوقعة في بنودها او من الخزينة اذا كانت غير متوقعة ولم يرصد لها الاعتمادات اللازمة .

وتصفية الديون يمكن ان تجري « اما عفوا او بناء على طلب الدائن » كما نصت على ذلك صراحة المادة ٨٢ من قانون المحاسبة . ففي الحالات التي لا تبادر فيها اجهزة الإدارة الى اجراء التصفية عفوا ، اكان ذلك تقيدا بالانظمة ام اهمالا ام غير ذلك من الاسباب ، فلا شيء يمنع الدائن من المبادرة السى المطالبة بدينه ، لا بل يتوجب عليه ذلك والا كسان هو المقصر والمهمل في سبيل الوصول الى حقه طالما ان موجب تحريك معاملات التصفية يقع بالتساوي عليه وعلى الإدارة . ولذا لا يجوز نسبة اي تقصير او تأخير من قبل الإدارة اذا لم تعتمد الى اجراء تصفية الدين او اذا صفته ولم تصرفه ، ما لم يبادر الدائن الى المطالبة بدينه ، فاذا فعل وبقيت الإدارة على موقفها السلبي ، فامكانه ساعته التذرع بتأخير الإدارة اذا كان هناك ثمة تأخير .

هذا اذا كانت النفقة متوقعة في الموازنة ، اما اذا كانت غير متوقعة ولم يكن لها اعتماد مرصد ، كما هي الحال في الاستهلاك غير المباشر ، فان تبعة تحريك معاملات اجراء التصفية تقع على صاحب المصلحة وحده دون الإدارة ، ذلك لانه لا يمكن للإدارة ان تصفي نفقة لم يسبق عقدها ( المادة ٨٠ ) ولا ان تعقد نفقة لا يتوفر لها الاعتماد اللازم في الموازنة ( المادة ٥٨ ) ، فاذا ما عقدت بالرغم من ذلك ، اي اذا قامت الإدارة بعمل يوجب عليها التعويض دون ان تكون له اعتمادات مرصدة في الموازنة ، فلا يجوز لها تصفية نفقته الا اذا فتح لها اعتماد اضافي او ادخلت في موازنات السنوات التالية ، وفتح الاعتمادات الاضافية او اقرار الموازنات هو من اختصاص السلطة التشريعية في الدولة والسلطة التنفيذية في البلديات وبالتالي يخرج عن صلاحية الإدارة .

### ٢ - شكل الطلب وصيغته

والشرط الثاني الواجب توفره لاثبات تأخير الإدارة هو ان يقدم الطلب بموجب استدعاء اصولي ، وان يكون صريحا واقنيا متضمنا على رغبة صاحب الحق باستيفائه فتمتلك بذلك الإدارة من معرفة العمل الذي ادى الى نشوء الدين وتحقق بصحته ومداه ونتاجه تمهيدا لاستجابة الطلب او رفضه .

### ٣ - السلطات الصالحة لتقبل الطلب

على الدائن مبدئيا ان يتقدم بطلبه الى السلطة المختصة الصالحة لتمثيل الإدارة بحيث اذا تمتعت عن اجابة طلبه كان له ان يقاضيها حسب الاصول . ولكن من هي هذه السلطة الصالحة .

من المقرر انه لا يمكن مقاضاة الدولة الا بعد مضي شهرين على تقديم مذكرة ربط النزاع او المذكرة التمهيديّة الى الوزير المختص ، وبعد مضي شهر من تقديم المذكرة الى المحافظ اذا كانت المراجعة ضد البلدية ، فاذا رغب الدائن ان يحفظ حقه في التذرع امام القضاء بتأخير الإدارة فما عليه الا ان يتقدم بطلبه الى الوزير المختص اذا كان دينه يترتب على الدولة او الى المحافظ اذا كان يترتب على البلدية .

غير انه لا بد من الاشارة هنا الى ما ورد في المادة ٨٢ من قانون المحاسبة من انه يمكن للدائن ان يطلب من « المصفي » شهادة بتاريخ تقديم طلبه وتفصيل الاوراق البرزة ، مما يوحي القول بأنه يمكن تقديم الطلب الى المصفي اذا لم تكن



اجريت بعد معاملات التصفية . والمصفي هو الموظف او اللجنة التي يعينها القانون كالدير العام او من ينتدبه ( المادة ٨١ محاسبة ) او لجنة خاصة ( المادة ١٤٦ من قانون الموظفين ) او المراقب العام في بلديات بيروت وطرابلس والميناء (المادة ١٣١ من قانون البلديات ) او رئيس البلدية ( المادتان ٨٠ و ١٠٠ بلديات ) او لجنة الاستملاك . فالطلب المقدم الى هؤلاء يمكن ان يقوم مقام المذكورة المقدمة الى الوزير او المحافظ كوسيلة اثبات اولية لتخلف الادارة .

#### ٤ - في تأخير الادارة بالذات

اما الشرط الرابع لاثبات تأخير الادارة فهو اثبات فعل التأخير بالذات . ذلك انه لا يكفي الدائن ان يثبت انه استدعى تسديد دينه وان الادارة سكنت او اهملت اجابة طلبه ؛ لان سكوتها واهمالها يمكن ان يعتبر من جهة بمثابة الرضا لعل عدم توفر الاعتماد اللازم او لعدم قانونيته او لسبب اخر ، ومن جهة ثانية لانه نامكان الدائن ان يضع حدا لهذا السكوت بمراجعة المحاكم المختصة ، وفي الوقت المناسب قبل ان يتلاشى دينه ويسقط بمرور الزمن . ان استدعاء تسديد الدين لا يقطع مرور الزمن الا اذا الحق بدعوى ضمن مهلة ثلاثة اشهر ( المادة ٢٤٢ من القرار ١٣١٤ ) اذا كانت امام المحاكم القضائية ، ومدة اربعة اشهر اذا كانت امام المحاكم الادارية . فمفعول الطلب اذا يقتصر على اطالة مدة مرور الزمن مدة اقصاها ثلاثة اشهر او اربعة بحسب الاحوال .

من هنا يتضح ان تأخير الادارة القاطع لمرور الزمن المشار اليه في المادة ١١٣ محاسبة لا يمكن ان يكون اهمال الادارة او سكوتها عن اجابة طلب المستدعي ، انما هو كل فعل مصدره الادارة يوقف مجرى معاملات التصفية او الصرف او الدفع ويحول دون امكانية متابعتها . والمحاكم في هذا المجال حق التقدير المطلق .

#### (ب) - في مفاعيل تأخير الادارة

ان تأخير الادارة يقطع مرور الزمن الذي لا يعود الى السريان الا من السنة التي نبه فيها صاحب المال عن وضع حوالة بدينه ( العدد ١٥ من تعليمات بخصوص تطبيق القرار رقم ٢٢٣١ )

#### (ج) - الاعتراف بالدين

ان اعتراف الادارة بالدين لا يقطع مرور الزمن لانه ليس لاي موظف او وزير ان يقر بدين على الادارة لا وجود له بعد ان يكون قد سقط وتلاشى بمرور الزمن . غير ان الامر يكون على خلاف ذلك اذا كان الاقرار او الاعتراف صادرا عن الهيئة التي تقرر الموازنة ، كالمجلس النيابي او المجلس البلدي بعد تصديق قراره من المرجع الذي يصدق عادة على الموازنة ؛ لان اقرار مثل هذه الهيئات بدين سابق يعتبر بمثابة اقرار عقد نفقة جديد .

غير ان الاعتراف بالدين يمكن ان يعتبر في بعض الاحيان اهمال من الادارة في تنفيذ موجباتها ، ( المحكمة الادارية ١٨ / ٢ / ٩٥٦ المجموعة الادارية عدد ٢ سنة ٩٥٧ صفحة ٤ ) .

#### ٥٢ - التداعي امام القضاء

ان الديون الناتجة بذمة الدولة لا تسقط بمرور الزمن اذا كانت موضوع مراجعة قضائية ولو لم تنته المراجعة الا بعد انقضاء مدة مرور الزمن . الا ان المراجعة لا تقطع مرور الزمن ما لم تتوفر فيها عدة شروط : ( أ ) - ان يكون موضوع المطالبة دين مهدد بالمقوت لا باطل قرار . ( ب ) - ان تقدم قبل انقضاء مدة مرور الزمن ، ولا بشرط تبليغها من الخصم بل ان مجرد تقديمها يقطع مرور الزمن ( مجلس الشورى ١٠ / ١٢ / ٥٧ المجموعة الادارية ١٢ / ٩٥٨ ) . ( ج ) - ان يكون موضوع الدعوى قد ربط به النزاع او قدمت بشأته مذكرة الى المرجع الصالح ما خلا الدعاوي التي لا تتجاوز قيمها خمسمائة ليرة المقامة امام مجلس الشورى ، فاذا قدم صاحب المصلحة دعوى لم يربط بها النزاع او ربطه بقسم من الدين او اذا لم يقدم المذكرة المسبقة وردت دعواه بجملتها او بقسم منها لهذا السبب فلا يمكنه بعد ذلك تقديم مذكرة من جديد تمهيدا لاقامة دعوى

جديدة اذا كانت مدة مرور الزمن قد انصرفت . (د) - ان يكون الخصم قد تمثل في الدعوى الاولى وتقدم المدعي بمطالبته بوجهه ( مجلس الشورى ٦ / ٢ / ٥٧ المجموعة الادارية ١٢٠ / ٩٥٧ )

اما اذا اقيمت الدعوى امام محكمة غير صالحة فيمكن القول بعد التعديل الذي ادخل على المادة ١٧ من قانون مجلس الشورى انها تقطع مرور الزمن شرط اقامة دعوى جديدة امام المحكمة الصالحة ضمن مهلة المراجعة القانونية ابتداء من تاريخ تبلغ الحكم .

ولا تبدأ مدة مرور الزمن الا من السنة المالية التي اصبح فيها قطعيا الحكم او القرار الصادر بتعيين حقوق صاحب الدين . ( العدد ١٥ من التعليمات الصادرة بخصوص تطبيق القرار رقم ٢٢٢١ )

### ثانيا - اسباب انقطاع مرور الزمن المنصوص عنها في المادة ١١٣ رسوم بلديات

لم تذكر المادة ١١٣ بلديات من اسباب قطع مرور الزمن سوى سبب واحد وهو تقديم استدعاء بطلب تسديد الدين او ملاحقة اعادته . ولا بد هنا من الملاحظة ان ملاحقة اعادة الدين لا يقصد بها سوى طلب اعادة الرسوم او غيرها التي تكبون البلدية قد استوفتها عن غير واجب، وبالتالي فانها لا تشكل سببا ثانيا الى جانب السبب الاول .

ولكن هل ان الاستدعاء المقدم حسب الاصول كما تقبول المادة ١١٣ رسوم بلديات يقطع مرور الزمن أي انه يلغي المدة السابقة لتبدأ مدة خمس سنوات جديدة ابتداء من تاريخ ابداعه .

ان احكام القانون البناني تستبعد مثل هذا الحل . ذلك ان « الاستدعاء المقدم حسب الاصول » لا بد ان يكون المذكورة المشار اليها في المادة ٧٣ من قانون البلديات ، ومن المقرر ان مثل هذه المذكورة لا تقطع مرور الزمن الا اذا الحقت بدعوى ضمن مهلة ثلاثة اشهر . وعليه فان طلب تسديد الدين بموجب الاستدعاء المشار اليه في المادة ١١٣ رسوم البلديات لا يؤثر على سريان مدة مرور الزمن الا اذا كان تقديمه في نهاية المدة فانه يحبيها ويمدد اجلها ثلاثة اشهر اضافية شرط تقديم الدعوى خلال هذه الفترة .

ومن الغريب ان المادة ١١٣ رسوم بلديات لا تشير الى تأخير الادارة ولا الى التداعي امام القضاء المنصوص عنهما في المادة ١١٣ محاسبة كاسباب قاطعة لمرور الزمن الخماسي . فهل يعني ذلك ان مرور الزمن على الديون التي على البلديات لا ينقطع مجراها باي سبب من الاسباب بعد ان رأينا انها لا تنقطع بموجب الاستدعاء الا اذا الحق بدعوى ضمن مهلة ثلاثة اشهر

بخصوص التداعي امام القضاء ، لا شك ان الحكم او القرار الصادر بتعيين حقوق الدائن يقطع مرور الزمن لبدأ من حديث عملا بالمادة ٧٣ من قانون البلديات والمادة ٥٢ اصول مدنية .

اما تأخير الادارة فانه من الصعب القول انه يقطع مرور الزمن لعدم توفر النص ، ولان القوانين الاستثنائية والخاصة يجب ان تفسر تفسيراً ضيقاً . ولا يخفى ما يخلق هذا الامر من تفريق مجحف بين الادارات العامة وربما كان من الاسباب القوية التي حملت حتى الان بعض المحاكم البنانية خصوصاً القضائية على التساؤل عما اذا كانت مهلة مرور الزمن الخماسي هي مهلة اسقاط ام مهلة مرور زمن عادي ينقطع سريانها وتوقف بالاسباب التي نصت عليها القوانين العامة . وقد ذهبت محكمة التمييز بقرارها الصادر بتاريخ ٢٠ / ٤ / ١٥٣ / ١٥٣ النشرة ٢٧٢ / ١٥٣ هذا المذهب عندما قررت ان سريان مرور الزمن يتوقف على دعاوي ابطال العقود بسبب الاكراه او الغلط او الخداع وعدم الاهلية .

والواقع ان مهلة مرور الزمن الخماسي هي مهلة مرور زمن على اساس الحق وسقوط الدعوى به لانقضاء المدة فلا تنقطع ولا تتوقف بالاسباب العادية ، وكل محاولة لاعتبارها مهلة مرور زمن عادي من شأنها ان تفسد غاية المشرع، سيما وان هذه المهلة تمتد في القانون البناني الى ما بين الخمس والست سنوات وهي مهلة قريبة نسبياً من مهلة مرور الزمن العادي والبالغة عشر سنوات ، بينما تتراوح في القانون الفرنسي ، الذي اخذت عنه هذه القاعدة ، بين الثلاث والاربع سنوات

في حين ان مهلة مرور الزمن العادي هي ثلاثون سنة . يضاف الى ذلك انه يستصعب نسبة التأخير في اجراء معاملات تصفية او صرف او دفع الديون الى ادارات ذات جهاز مختصر كادارات البلديات الصغرى ، وقد رأينا ان المادة ١١٣ رسوم بلديات يقتصر تطبيقها على البلديات المستثناة من تلك المنوه عنها في المادتين ٢٦٨ و ٢٦٩ محاسبة وهي في غالبيتها من البلديات الصغرى .

### توقف مرور الزمن

ان سير مرور الزمن لا يتوقف ولا ينقطع بالاسباب الاعتيادية ما خلا توقفه بمهلة المسافة (١٦) وهو يجري بحق الغائب والقاصر . فبعد ان قرر مجلس الشورى بقراره الصادر بتاريخ ٢٧ / ٥ / ١٩٢٢ للنشور في مجموعة قرارات مجلس الشورى جزء ٢ صفحة ١٦٨ انه يتوقف بسبب القصر ، عاين هذا الاجتهاد وقرر ان مرور الزمن الخماسي لا يتوقف حتى بحق القاصر او الغائب ، مجلس الشورى ١٣ / ٧ / ١٩٤٨ النشرة ٨٥ / ١٩٤٧ .

الحامي  
شفيق خلف